مكتب
العمل
الدولي
جنيف

التقرير الخامس (٢ باء)

العمالة والعمل اللائق
من أجل السلام والقدرة على الصمود

مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)

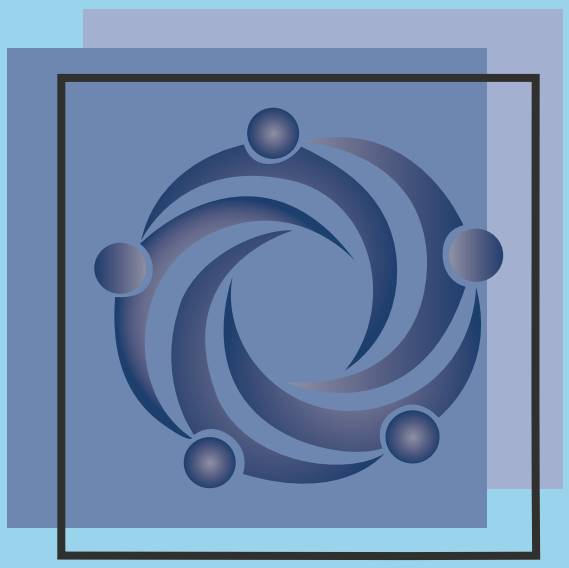

مؤتمر
العمل
الدولي

الدورة ١٠٦، ٢٠١٧

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، ٢٠١٧

التقرير الخامس (٢ باء)

العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود

البند الخامس من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

ISBN 978-92-2-630569-4 (print)
ISBN 978-92-2-630570-0 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٧

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي وعلى المنتجات الرقمية الصادرة عنه، عن طريق المكتبات الكبرى أو منصات التوزيع الرقمية، أو طلبها مباشرة من: ilo@turpin-distribution.com. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns أو اتصلوا بالعنوان: ilopubs@ilo.org.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع CONFREP-ILC106(2017)-V(2B)-[EMPLO-170130-1]-Ar.docx
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مقدمة ١

النص المقترح ٣

توصية مقترحة بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود ٣

مقدمة

جرت خلال الدورة الخامسة بعد المائة (٢٠١٦) لمؤتمر العمل الدولي، المناقشة الأولى للمسألة المتعلقة بالعمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود بهدف مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١). وعقب تلك المناقشة، وتمشياً مع الفقرة ١ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، قام مكتب العمل الدولي بإعداد وتقديم التقرير الخامس (١)[١]، "التقرير البني"، الذي تضمن توصية مقترحة تستند إلى الاستنتاجات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الخامسة بعد المائة.[٢] ووفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، دُعيت الحكومات إلى إرسال أية تعديلات تقترحها أو أية تعليقات ترغب في إبدائها، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، بحيث يتسلمها المكتب في موعد لا يتجاوز ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ على أبعد تقدير. كما دُعيت الحكومات إلى إبلاغ المكتب، في التاريخ نفسه، ما إذا كانت ترى في النص المقترح أساساً مرضياً تستند إليه مناقشة المؤتمر في دورته السادسة بعد المائة (حزيران/ يونيه ٢٠١٧) وذكر المنظمات التي استشارتها. وتجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذه المشاورات مطلوبة أيضاً بموجب المادة ٥(١)(أ) من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، بالنسبة إلى البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية. وينبغي أن تتجلى نتائج المشاورات في ردود الحكومات.

ووقت إعداد هذا التقرير، كان المكتب قد تلقى رداً من الهيئات المكونة من ٩٩ دولة عضواً، بما فيها حكومات الدول الأعضاء التالية البالغ عددها ٨٦ دولة عضواً (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، الكاميرون، كندا، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، العراق، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية كوريا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، مدغشقر، مالطة، موريشيوس، المكسيك، جمهورية مولدوفا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عُمان، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الولايات المتحدة، أوروغواي، اليمن، زمبابوي.

وينشر التقرير الخامس (٢)، "التقرير الأزرق"، في مجلدين. ويتضمن هذا المجلد (التقرير الخامس (٢ باء)) النص المقترح، بعد تعديله على ضوء الملاحظات التي قدمتها الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وللأسباب التي أبرزها المكتب في تعليقاته الواردة في التقرير الخامس (٢ ألف).[٣] كما أدخلت بعض التعديلات الصياغية الطفيفة، لا سيما لضمان التوافق التام فيما بين صيغتي الصك المقترح.

وفي حال قرر المؤتمر ذلك، سيكون النص أساساً تستند إليه المناقشة الثانية خلال دورته السادسة بعد المائة (حزيران/ يونيه ٢٠١٧)، بهدف اعتماد توصية بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.

---

[١] مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧.

[٢] مكتب العمل الدولي: *تقارير اللجنة المعنية بالعمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة من أجل أن يعتمدها المؤتمر*، في *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٥-١، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦.

[٣] مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (٢ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧.

النص المقترح

توصية مقترحة بشأن العمالة والعمل اللائق
من أجل السلام والقدرة على الصمود

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السادسة بعد المائة في ... من حزيران/ يونيه ٢٠١٧؛

وإذ يؤكد من جديد على المبدأ الوارد في دستور منظمة العمل الدولية ومفاده أنّه ما من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية؛

وإذ يذكّر بإعلان فيلادلفيا (١٩٤٤)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)، بهدف توسيع نطاقها وتوفير إرشاد محدث بشأن دور العمالة والعمل اللائق في الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث؛

وإذ يعتبر أنّ للنزاعات والكوارث أثراً وعواقب على الفقر والتنمية وحقوق وكرامة الإنسان والعمل اللائق والمنشآت المستدامة؛

وإذ يعترف بأهمية العمالة والعمل اللائق في تعزيز السلام والوقاية من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يشدد على ضرورة ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومعايير العمل الدولية، لا سيما الحقوق والمبادئ ذات الصلة بالعمالة والعمل اللائق؛

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة الاعتراف بأنّ الأزمات تؤثر على النساء والرجال على نحو مختلف، والأهمية الحاسمة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في تعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يقرّ بأهمية إيجاد استجابات، من خلال الحوار الاجتماعي، لمواجهة أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحسب مقتضى الحال، مع منظمات المجتمع المدني المختصة؛

وإذ يلاحظ أهمية استحداث أو إعادة إرساء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، مع مراعاة القرار والاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (٢٠٠٧)، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كي تحفز توليد فرص العمل والانتعاش الاقتصادي والتنمية؛

وإذ يؤكد على ضرورة وضع وتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية، بوصفها وسيلة للوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يعترف بالدور الذي تضطلع به الخدمات العامة الجيدة وسهلة المنال في الجهود المبذولة للانتعاش الاقتصادي والتنمية وإعادة الإعمار؛

وإذ يشدد على ضرورة التعاون الدولي والشراكات فيما بين المنظمات الإقليمية والدولية لضمان بذل جهود مشتركة ومنسقة؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، وهي موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيه من عام ألفين وسبعة عشر، التوصية التالية التي ستسمى توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧:

أولاً - الأهداف والنطاق

١. توفر هذه التوصية الإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتوليد العمالة والعمل اللائق لأغراض الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود، فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات المسلحة والكوارث الدولية وغير الدولية.

٢. في مفهوم هذه التوصية:

(أ) مصطلح "كارثة" يشير إلى اضطراب جسيم في سير حياة جماعة محلية أو مجتمع، أياً كان مستواها، بسبب أحداث خطرة تتفاعل مع ظروف من التعرض والاستضعاف والقدرة، ويترتب عليها أمر أو أكثر من الأمور التالية: خسائر وانعكاسات بشرية ومادية واقتصادية وبيئية؛

(ب) مصطلح "القدرة على الصمود" يشير إلى قدرة نظام أو جماعة محلية أو مجتمع عرضة للمخاطر، على مقاومة آثار حدث خطير وامتصاصها وتكييفها والتكيف معها وتحويلها والانتعاش منها، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، بما في ذلك من خلال الحفاظ على هيكلياته ووظائفه الأساسية أو استعادتها من خلال إدارة المخاطر؛

(ج) مصطلح "الاستجابة في مواجهة الأزمات" يشير إلى كافة التدابير بشأن العمالة والعمل اللائق، المتخذة كاستجابة لأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

٣. تنطبق هذه التوصية على جميع العمال والباحثين عن عمل وعلى جميع أصحاب العمل، في كافة قطاعات الاقتصاد المتضررة من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

٤. الإشارات الواردة في هذه التوصية إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإلى السلامة والصحة وإلى ظروف العمل، تنطبق أيضاً على العمال الضالعين في الاستجابة في مواجهة الأزمات، بما في ذلك في الاستجابة الفورية. وتنطبق الإشارات الواردة في هذه التوصية إلى حقوق الإنسان وإلى السلامة والصحة، على قدم المساواة على الأشخاص المتطوعين المشاركين في الاستجابة في مواجهة الأزمات.

٥. أحكام هذه التوصية لا تمس حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

٦. عند اتخاذ تدابير بشأن العمالة والعمل اللائق في الاستجابة لمواجهة أوضاع الأزمات الناشئة عن النزاعات والكوارث، ينبغي للدول الأعضاء أن تراعي ما يلي:

(أ) أنّ العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية، عنصر حيوي لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

(ب) ضرورة احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان الأخرى وغيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة، ومراعاة الصكوك الدولية الأخرى والوثائق الواردة في الملحق، حسب مقتضى الحال؛

(ج) أهمية الإدارة السديدة ومكافحة الفساد والمحسوبية؛

(د) ضرورة احترام المعارف والقدرات والموارد المحلية واستخدامها؛

(هـ) طبيعة الأزمة ومدى تأثيرها عند بناء قدرة الحكومات، بما فيها الحكومات الإقليمية والمحلية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، على توفير استجابات فعالة، بما يلزم من تعاون ومساعدة على المستوى الدولي، حسب الطلب؛

(و) ضرورة احترام وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان؛

(ز) ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بشكل خاص بسبب الأزمة، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال والشباب والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص المعوقون والأشخاص النازحون داخلياً والمهاجرون واللاجئون؛

(ح) أهمية تحديد ورصد أي نتائج سلبية وغير مقصودة وتجنب التأثيرات المضرة وغير المباشرة على الأفراد والمجتمعات المحلية والبيئة والاقتصاد؛

(ط) ضرورة تحقيق انتقال عادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي وتقدم اجتماعي على نحو مستدام؛

(ي) أهمية الحوار؛

(ك) ضرورة مكافحة التمييز والأحكام المسبقة والكراهية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أية أسباب أخرى، حيثما يقتضي الحال، باتباع إجراءات تُعتبر لازمة لإتاحة المصالحة الوطنية؛

(ل) أهمية الملكية الوطنية لزمام الأمور، بما في ذلك في الحالات التي توفر فيها المساعدة الدولية، وضرورة توافر التضامن الدولي وتقاسم المسؤولية والتعاون؛

(م) ضرورة التعاون الوثيق وأوجه التآزر بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، بما في ذلك من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وفرص توليد الدخل وتجنب ازدواج الجهود والولايات.

ثالثاً - النُهج الاستراتيجية

٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً متعدد المسارات وعلى مراحل، ينفّذ استراتيجيات متسقة وشاملة لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، تشمل ما يلي:

(أ) تثبيت سبل كسب العيش والدخل من خلال تدابير العمالة والحماية الاجتماعية الفورية؛

(ب) النهوض بالانتعاش الاقتصادي المحلي لتوفير فرص العمالة والعمل اللائق وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛

(ج) تعزيز العمالة المستدامة والعمل اللائق والحماية الاجتماعية والتنمية المستدامة واستحداث منشآت مستدامة والانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم والانتقال العادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً والنفاذ إلى الخدمات العامة؛

(د) الاضطلاع بعمليات تقييم ما تخلّفه برامج الانتعاش الوطنية المنفذة من خلال الاستثمار العام والخاص من أثر على العمالة، بغية تسهيل حصول جميع النساء والرجال، ولا سيما الشباب والمعوقون، حصولاً سريعاً على العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية؛

(هـ) توفير الإرشاد والدعم لأصحاب العمل ولدوائر الأعمال بهدف تمكينهم من اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تحديد مخاطر الآثار الضارة على حقوق الإنسان وحقوق العمال المرتبطة بعملياتهم أو منتجاتهم أو الخدمات التي يقدمونها، أو منع تلك المخاطر أو التخفيف منها وتبيان طريقة تصديهم لها؛

(و) تطبيق منظور جنساني في كافة أنشطة تصميم الاستجابات للأزمات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ز) إرساء أطر اقتصادية واجتماعية وقانونية على المستوى الوطني لتشجيع السلام والتنمية على نحو دائم ومستدام، وفي الوقت ذاته احترام الحقوق في العمل؛

(ح) تعزيز الحوار الاجتماعي؛

(ط) بناء أو إعادة بناء مؤسسات سوق العمل، بما فيها إدارات الاستخدام من أجل تحقيق الاستقرار والانتعاش؛

(ي) تنمية قدرة الحكومات، بما فيها السلطات الإقليمية والمحلية، وقدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛

(ك) ضمان التشاور وتشجيع المشاركة النشطة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تخطيط تدابير الانتعاش والقدرة على الصمود وتنفيذها ورصدها، وحسب مقتضى الحال، مراعاة آراء منظمات المجتمع المدني المعنية؛

(ل) اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، لإعادة إدماج الأشخاص الضالعين سابقاً في قوات أو مجموعات مسلحة والمتضررين من الأزمات، إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً.

٨. ينبغي أن تشمل الاستجابة للأزمات مباشرة بُعيد انتهاء نزاع أو كارثة، ما يلي حسب مقتضى الحال:

(أ) تقييم منسق وشامل للاحتياجات من منظور واضح للمساواة بين الجنسين؛

(ب) استجابة فورية لتلبية الاحتياجات الأساسية وتقديم الخدمات، بما في ذلك الحماية الاجتماعية ودعم سبل العيش والعمالة وفرص توليد الدخل للمجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بسبب الأزمة؛

(ج) مساعدة تقدمها السلطات العامة قدر المستطاع، بدعم من المجتمع الدولي وبمشاركة الشركاء الاجتماعيين، وحيثما يقتضي الحال، منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية المعنية؛

(د) ظروف عمل آمنة ولائقة، بما في ذلك توفير معدات الحماية الشخصية والمساعدة الطبية لجميع العمال، بمن فيهم أولئك الضالعون في أنشطة الإنقاذ وإعادة التأهيل؛

(هـ) إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وكلما دعت الضرورة، غيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية.

رابعاً - استحداث العمالة

٩. ينبغي للدول الأعضاء، في سعيها إلى إتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تعتمد وتنفذ استراتيجية عمالة شاملة ومستدامة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية لصالح النساء والرجال، مع مراعاة اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) والإرشاد المنصوص عليه في قرارات مؤتمر العمل الدولي ذات الصلة.

١٠. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تعتمد تدابير شاملة بغية ضمان العمالة اللائقة وفرص توليد الدخل، حسب مقتضى الحال، من خلال:

(أ) استراتيجيات وبرامج استثمار كثيفة العمالة، بما فيها برامج التوظيف العامة؛

(ب) مبادرات الانتعاش والتنمية الاقتصادية المحلية، مع التركيز بشكل خاص على سبل العيش في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

(ج) إنشاء أو إعادة إنشاء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، بما في ذلك النهوض بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى جانب التعاونيات وغيرها من مبادرات الاقتصاد الاجتماعي؛

(د) دعم المنشآت المستدامة لضمان استمرارية سير العمل بغية الحفاظ على مستوى العمالة والتمكين من استحداث وظائف جديدة وفرص لتوليد الدخل؛

(هـ) تسهيل انتقال عادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي وتقدم اجتماعي على نحو مستدام، ولاستحداث وظائف جديدة وفرص لتوليد الدخل؛

(و) دعم العمالة والحماية الاجتماعية وحماية المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لصالح العاملين في الاقتصاد غير المنظم وتشجيع انتقال العمال والوحدات الاقتصادية إلى الاقتصاد المنظم، مع الأخذ بعين الاعتبار توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛

(ز) دعم القطاع العام وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من الآليات لتنمية المهارات والقدرات وتوليد العمالة؛

(ح) استحداث محفزات من أجل المنشآت متعددة الجنسية للتعاون مع المنشآت الوطنية بغية خلق العمالة اللائقة وتطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل، مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية؛

(ط) تسهيل استخدام أشخاص كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة.

١١. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتنفذ سياسات وبرامج سوق عمل نشطة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المحرومة والمهمشة والمجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص النازحون داخلياً والمهاجرون واللاجئون.

١٢. ينبغي للدول الأعضاء، عند استجابتها في مواجهة أوضاع الأزمات، أن تسعى إلى توفير فرص توليد الدخل والعمالة المستقرة والعمل اللائق لصالح الشابات والشبان، بما في ذلك من خلال:

(أ) برامج متكاملة بشأن التدريب والعمالة وسوق العمل، تتناول الأوضاع المحددة للشباب الوافدين إلى عالم العمل؛

(ب) مكونات محددة لعمالة الشباب في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تشمل المشورة النفسية الاجتماعية وغير ذلك من التدخلات الرامية إلى معالجة السلوك المعادي للمجتمع والعنف، بغية إعادة الإدماج في الحياة المدنية.

١٣. ينبغي للدول الأعضاء في حالة نشوب أزمة أدت إلى نزوح داخلي لعدد كبير من الأشخاص، أن تقوم بما يلي:

(أ) دعم سبل عيش الأشخاص النازحين داخلياً وتدريبهم وعمالتهم، بهدف تشجيع اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي وفي سوق العمل؛

(ب) بناء القدرة على الصمود وتقوية قدرات المجتمعات المضيفة للنهوض بفرص العمالة اللائقة للجميع، بهدف ضمان الحفاظ على سبل عيش وعمالة السكان المحليين وتعزيز قدرتهم على استضافة الأشخاص النازحين داخلياً؛

(ج) تسهيل العودة الطوعية للنازحين داخلياً إلى ديارهم وإعادة إدماجهم في أسواق العمل عندما يسمح الوضع بذلك.

خامساً - الحقوق والمساواة وعدم التمييز

١٤. ينبغي للدول الأعضاء، في مواجهتها للتمييز المصاحب لأوضاع الأزمات أو المتفاقم بسببها، وعند اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان، مع مراعاة اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) وتوصية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ٩٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

(ب) تولي اهتماماً خاصاً للأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد، ولا سيما عندما يرأسها أطفال أو نساء أو معوقون أو مسنون؛

(ج) تتخذ التدابير لضمان أنّ النساء اللواتي جرى استخدامهنّ خلال الأزمات واللواتي اضطلعن بمسؤوليات موسعة، لا يستبدلن بغير إرادتهن عندما تعود اليد العاملة الذكورية؛

(د) تمنع وتعاقب جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال والتحرش الجنسيين وتحمي الضحايا وتدعمهم؛

(هـ) تولي اهتماماً خاصاً لإرساء أو إعادة تهيئة ظروف الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات السكانية التي تأثرت بالأزمة بشكل خاص، بمن في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص النازحون داخلياً والمهاجرون واللاجئون، مع مراعاة اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وغير ذلك من معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك الدولية الأخرى والوثائق الواردة في الملحق؛

(و) تضمن استشارة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المعنية والشعوب الأصلية والقبلية، لا سيما من خلال مؤسساتهم التمثيلية حيثما وجدت، وإشراكهم مباشرة في عملية صنع القرار، لا سيما إذا كانت الأراضي مأهولة أو مستخدمة من جانب الشعوب الأصلية والقبلية وكانت بيئتها متأثرة بالأزمة وبتدابير الانتعاش والاستقرار ذات الصلة بها؛

(ز) تضمن، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الذين أصبحوا معوقين نتيجة النزاعات أو الكوارث، على الفرص لإعادة التأهيل والتعليم والتوجيه المهني المتخصص والتدريب وإعادة التدريب والعمالة، مع مراعاة معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك الدولية والوثائق الأخرى الواردة في الملحق؛

(ح) تضمن أن يلقى العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، الموجودون بشكل قانوني في بلد متأثر بالأزمات، المعاملة نفسها على قدم المساواة مع رعايا البلد المعني، مع مراعاة الأحكام الوطنية المعنية ومعايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك الدولية والوثائق الأخرى الواردة في الملحق.

١٥. ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة عمل الأطفال الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تقوم بما يلي:

(أ) تتخذ كافة التدابير الضرورية لمنع عمل الأطفال والكشف عنه والقضاء عليه في الاستجابات لمواجهة الأزمات، مع مراعاة اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وتوصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٤٦)؛

(ب) تتخذ إجراءات عاجلة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والكشف عنها والقضاء عليها، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والتجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة، مع مراعاة اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وتوصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠)؛

(ج) تقدم برامج بشأن التأهيل والإدماج الاجتماعي والتدريب لصالح الأطفال والشباب الذين كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة، لمساعدتهم على التكيف من جديد مع الحياة المدنية؛

(د) تضمن توفير خدمات الحماية الاجتماعية لحماية الأطفال، مثلاً من خلال التحويلات النقدية أو العينية.

١٦. ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة العمل الجبري أو الإلزامي الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي، والكشف عنها والقضاء عليها، مع مراعاة اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكولها لعام ٢٠١٤ واتفاقية القضاء على العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣).

سادساً - التعليم والتدريب المهني والإرشاد

١٧. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان، أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمن عدم انقطاع توفير التعليم أو تضمن استئنافه بأسرع وقت ممكن وحصول الأطفال، بمن فيهم الأطفال النازحون داخلياً أو اللاجئون، على التعليم وفقاً للقانون الدولي المعني ودون تمييز من أي نوع كان في كافة مراحل الأزمة والانتعاش؛

(ب) تضمن إتاحة برامج الفرصة الثانية لصالح الأطفال والشباب، وتضمن أنها تلبي الاحتياجات الأساسية الناجمة عن أي انقطاع في التعليم والتدريب.

١٨. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، أن تقوم بما يلي، حيثما يقتضي الحال:

(أ) تضع أو تكيّف برنامجاً وطنياً للتعليم والتدريب وإعادة التدريب والتوجيه المهني، يقيّم ويلبي الاحتياجات الناشئة من المهارات من أجل تحقيق الانتعاش وإعادة البناء، بالتشاور مع مؤسسات التعليم والتدريب ومع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من القطاعين العام والخاص مشاركة كاملة؛

(ب) تكيّف المناهج الدراسية وتدرّب المعلمين والمدربين من أجل تعزيز:

"١" التعايش السلمي والمصالحة من أجل بناء السلام والقدرة على الصمود؛

"٢" التعليم والتوعية والإدارة بشأن مخاطر الكوارث والحد منها من أجل الانتعاش وإعادة البناء والقدرة على الصمود؛

(ج) تنسق خدمات التعليم والتدريب وإعادة التدريب على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك التعليم العالي والتدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع والتلمذة الصناعية، وتتيح للنساء والرجال الذين حُرموا من التعليم والتدريب أو انقطعوا عنهما استهلال أو استئناف تعليمهم وتدريبهم واستكماله؛

(د) توسع نطاق برامج التدريب وإعادة التدريب وتكيفها لتلبية احتياجات جميع الأشخاص الذين انقطع استخدامهم؛

(هـ) تولي اهتماماً خاصاً لتدريب السكان المتضررين ولتمكينهم اقتصادياً، ولا سيما في المناطق الريفية وفي الاقتصاد غير المنظم.

١٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن حصول النساء والفتيات على كافة برامج التعليم والتدريب الموضوعة لتحقيق الانتعاش والقدرة على الصمود، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

سابعاً - الحماية الاجتماعية

٢٠. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، أن تقوم بما يلي، في أسرع وقت ممكن:

(أ) تسعى إلى أن تضمن أمن الدخل الأساسي، لا سيما لصالح المجموعات المحرومة والمهمشة من السكان الذين انقطعت وظائفهم أو سبل عيشهم بسبب الأزمة؛

(ب) تستحدث أو تعيد برامج الضمان الاجتماعي وغيرها من آليات الحماية الاجتماعية؛

(ج) تسعى إلى أن تضمن بفعالية سُبل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية، لا سيما لصالح المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة.

٢١. ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي أو تعيد إرساء أو تستبقي أرضيات الحماية الاجتماعية بغية تجنب الأزمات وتمكين الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، مع مراعاة اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) ومعايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة.

ثامناً - قانون العمل وإدارة العمل ومعلومات سوق العمل

٢٢. ينبغي للدول الأعضاء، عند الانتعاش من أوضاع الأزمات، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تقوم بما يلي:

(أ) تستعرض تشريعات العمل وتضعها أو تعيد وضعها أو تعززها، عند الضرورة، بما يتمشى مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨) ومع معايير العمل الدولية المطبقة؛

(ب) تضمن أن تقوم قوانين العمل أيضاً بدعم توليد فرص العمالة اللائقة والمنتجة؛

(ج) ترسي نظام إدارة العمل، بما في ذلك تفتيش العمل وغيره من المؤسسات المختصة، أو تعيد إرساءه أو تعززه حسب مقتضى الحال، مع مراعاة اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛

(د) تنشئ أو تعيد إنشاء أو تعزز، حسب مقتضى الحال، نُظم جمع وتحليل معلومات سوق العمل، مع التركيز على وجه الخصوص على المجموعات السكانية الأكثر تضرراً من الأزمة؛

(ه) تنشئ أو تعيد إنشاء إدارات الاستخدام العامة، بما فيها إدارات الاستخدام الطارئة، وتعززها؛

(و) تضمن تنظيم وكالات الاستخدام الخاصة؛

(ز) تعزز أوجه التآزر بين جميع الجهات الفاعلة في سوق العمل لتمكين السكان المحليين من الاستفادة إلى أقصى حد من فرص العمالة التي تولدها الاستثمارات المرتبطة بتعزيز السلام والانتعاش.

تاسعاً - الحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٢٣. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمن تشجيع المصالحة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والانتعاش والقدرة على الصمود من خلال الحوار الاجتماعي الشامل للجنسين، مع مراعاة اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)؛

(ب) تستحدث بيئة مؤاتية لإنشاء منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو لإعادة إنشائها أو لتقويتها؛

(ج) تشجع، حيثما يقتضي الحال، التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني.

٢٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الاستجابة في مواجهة الأزمات، مع مراعاة اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، لا سيما عن طريق:

(أ) مساعدة المنشآت المستدامة، لا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على الشروع في التخطيط لاستمرارية سير العمل والانتعاش من الأزمات بواسطة التدريب والمشورة والمساعدة المادية، وبتسهيل الحصول على التمويل؛

(ب) مساعدة العمال، لا سيما الأشد استضعافاً منهم، على الانتعاش من الأزمات من خلال التدريب والمشورة والمساعدة المادية؛

(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض من خلال عملية المفاوضة الجماعية وغيرها من وسائل الحوار الاجتماعي.

عاشراً - اللاجئون والعائدون إلى وطنهم

سبل نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل

٢٥. إن أية تدابير متخذة في إطار هذا الجزء في حال حصول تدفق للاجئين بسبب نزاع، مرهونة بالظروف الوطنية والإقليمية، بعد إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي وللتشريعات الوطنية، وبالتحديات والقيود التي تواجهها الدول الأعضاء من حيث مواردها وقدرتها على الاستجابة بفعالية. وينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالأهمية الحيوية التي يتسم بها تقاسم المسؤولية على نحو منصف، وينبغي أن تعزز التعاون والتضامن على المستوى الدولي بحيث توفر مساعدة إنمائية مناسبة ومستدامة وقابلة للتنبؤ لدعم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بما في ذلك من حيث معالجة الانعكاسات على أسواق عملها وضمان استمرار تنميتها.

٢٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير من أجل:

(أ) تعزيز الاعتماد على الذات عن طريق توسيع الفرص أمام اللاجئين للحصول، عند الاقتضاء، على فرص كسب العيش والنفاذ إلى أسواق العمل، دون تمييز بين اللاجئين وبأسلوب يدعم بدوره المجتمعات المحلية المضيفة؛

(ب) وضع سياسة وطنية وخطط عمل وطنية، حسب مقتضى الحال، تشمل السلطات المختصة المسؤولة عن العمالة والعمل وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، لضمان حماية اللاجئين في سوق العمل، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على فرص كسب العيش والعمل اللائقة.

٢٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تجمع معلومات موثوقة بشأن تأثير اللاجئين على أسواق العمل واحتياجات القوى العاملة وأصحاب العمل الموجودين، بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لرأس المال البشري والمهارات التي يمثلها اللاجئون، فضلاً عن بناء القدرة على الصمود وتقوية قدرات المجتمعات المحلية المضيفة، عن طريق الاستثمار في الاقتصادات المحلية وتعزيز فرص حصول السكان المحليين على العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية وعلى تنمية المهارات.

٢٨. تماشياً مع الإرشادات الواردة في الأجزاء رابعاً وسادساً وسابعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تشمل اللاجئين في الإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بالعمالة والتدريب والنفاذ إلى سوق العمل، حسب مقتضى الحال، وينبغي بصورة خاصة أن:

(أ) تعزز حصولهم على فرص العمل المنظم وبرامج توليد الدخل وتنظيم المشاريع، من خلال توفير التوجيه والتدريب المهنيين والمساعدة في إيجاد وظيفة والحصول على تراخيص العمل، حسب مقتضى الحال، مما يحول دون اتسام أسواق العمل بالسمة غير المنظمة في المجتمعات المحلية المضيفة؛

(ب) تسهل الاعتراف بمهارات اللاجئين واعتمادها واستخدامها من خلال آليات ملائمة وتوفر فرص التدريب وإعادة التدريب المكيفة خصيصاً، بما في ذلك التدريب المكثف على اللغات؛

(ج) تعزز قدرة إدارات التوظيف العامة وتحسن التعاون مع سائر مقدّمي الخدمات، بما في ذلك وكالات الاستخدام الخاصة، لدعم نفاذ اللاجئين إلى سوق العمل؛

(د) تبذل جهوداً خاصة لدعم إدماج اللاجئات والشباب وغيرهم ممن يعانون من حالة حرمان خاصة، في سوق العمل؛

(هـ) تسهل قابلية نقل المستحقات المرتبطة بالعمل، من قبيل إعانات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك المعاشات التقاعدية.

٢٩. تماشياً مع الإرشادات الواردة في الأجزاء خامساً وثامناً وتاسعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للاجئين العاملين فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتغطية بموجب قوانين العمل واللوائح ذات الصلة، ولا سيما ينبغي أن:

(أ) تطلع اللاجئين على حقوقهم وأوجه حمايتهم في العمل، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات عن حقوق العمال وواجباتهم وسبل الانتصاف في حالة الانتهاكات، بلغة يفهمونها؛

(ب) تسهل مشاركة اللاجئين في المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛

(ج) تعتمد تدابير تشريعية وتسهّل حملات مكافحة السلوك المعادي للأجانب في مكان العمل وتركّز الضوء على الإسهامات الإيجابية التي يقدمها اللاجئون، بمشاركة نشطة من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني.

٣٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وسائر أصحاب المصلحة المعنيين وتتعاون معهم، فيما يتعلق بسبل نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل.

العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماج العائدين

٣١. عند تحسّن الوضع الأمني في بلد منشأ اللاجئين تحسناً كافياً، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون لتسهيل عودة اللاجئين طوعاً إلى بلادهم في ظروف من السلامة والكرامة، ولدعم إعادة إدماجهم في سوق العمل، بما في ذلك بمساعدة المنظمات الدولية.

٣٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون، بما في ذلك بمساعدة المنظمات الدولية المعنية، لدعم الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين في بلدان المنشأ، عن طريق التدابير المبينة في الأجزاء من رابعاً إلى تاسعاً، حسب مقتضى الحال، بأسلوب يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين.

٣٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم بلدان المنشأ لتعزيز قدراتها وبناء قدرتها على الصمود، بما في ذلك من خلال المساعدة الإنمائية عن طريق الاستثمار في المجتمعات المحلية التي أعيد إدماج العائدين فيها وعن طريق تعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية.

حادي عشر - الوقاية والتخفيف والاستعداد

٣٤. ينبغي للدول الأعضاء، لا سيما في البلدان التي يمكن التنبؤ فيها بمخاطر النزاعات أو الكوارث، أن تتخذ بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وأصحاب المصلحة الآخرين، تدابير من أجل بناء القدرة على الصمود للوقاية من الأزمات والتخفيف منها والاستعداد لها بشكل يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل اللائق، من خلال اتخاذ إجراءات من قبيل:

(أ) تحديد وتقييم المخاطر وأوجه الاستضعاف التي تتهدد رأس المال البشري والمادي والاقتصادي والبيئي والمؤسسي والاجتماعي على المستوى المحلي والوطني والإقليمي؛

(ب) إدارة المخاطر، بما في ذلك التخطيط للطوارئ والإنذار المبكر والحد من المخاطر وإعداد الاستجابات للطوارئ؛

(ج) التخفيف من الآثار الضارة، بما في ذلك من خلال إدارة استمرارية سير العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء، مع مراعاة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨).

ثاني عشر - التعاون الدولي

٣٥. ينبغي للدول الأعضاء، عند الاستعداد لأوضاع الأزمات ومواجهتها، أن تقوّي التعاون وتتخذ خطوات مناسبة من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من الآليات الإقليمية أو الدولية للاستجابات المنسقة. وينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد من الترتيبات القائمة والمؤسسات والآليات الموجودة استفادة كاملة وأن تعززها، حسب مقتضى الحال.

٣٦. ينبغي في الاستجابات لمواجهة الأزمات، بما في ذلك الدعم الذي تقدمه المنظمات الإقليمية والدولية، أن ينصب تركيزها الأساسي على العمالة والعمل اللائق والمنشآت المستدامة، وأن تكون متسقة مع معايير العمل الدولية السارية.

٣٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون لتعزيز المساعدة الإنمائية واستثمار القطاع الخاص في الاستجابة لمواجهة الأزمات من أجل استحداث الوظائف اللائقة والمنتجة وتنمية الأعمال والعمل للحساب الخاص.

٣٨. ينبغي للمنظمات الدولية أن تعزز التعاون والاتساق فيما بينها فيما يتعلق بالاستجابات لمواجهة الأزمات، كلٌ ضمن ولايتها، مع الاستفادة الكاملة من الأطر والترتيبات السياسية الدولية ذات الصلة.

٣٩. ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تضطلع بدور رائد في مساعدة الدول الأعضاء لتوفير الاستجابات لمواجهة الأزمات استناداً إلى العمالة والعمل اللائق وبالتركيز على تعزيز العمالة والإدماج في سوق العمل وتطوير القدرات وبناء المؤسسات، بالتعاون الوثيق مع مؤسسات إقليمية ودولية أخرى.

٤٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال التبادل المنتظم للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة والتكنولوجيا لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات والتخفيف منها وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.

٤١. ينبغي أن يكون هناك تنسيق وثيق وتكامل فيما بين الاستجابات لمواجهة الأزمات، حسب مقتضى الحال، ولا سيما بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.

ثالث عشر - أحكام أخرى

٤٢. تحل هذه التوصية محل توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١).

٤٣. يجوز لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يراجع الملحق. ويحل أي ملحق مراجع على هذا النحو، بمجرد أن يوافق عليه مجلس الإدارة، محل الملحق السابق ويرسل إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وليس الغرض من الملحق إلا أن يكون بمثابة مرجع.

ملحق

صكوك ووثائق منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة بالعمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود

صكوك منظمة العمل الدولية

الاتفاقيات الأساسية

- اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
- اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

اتفاقيات الإدارة السديدة

- اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
- اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)
- اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)

صكوك أخرى

الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والعلاقات الصناعية

- توصية التعاون على مستوى المنشأة، ١٩٥٢ (رقم ٩٤)
- اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١)
- اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٥٤)

العمل الجبري

- توصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣)

القضاء على عمل الأطفال وحماية الأطفال والشباب

- توصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٤٦)
- توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠)

تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

- توصية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ٩٠)
- توصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
- اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)

سياسة العمالة وتعزيزها

- اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)
- توصية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠)
- اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)
- اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)
- توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩)
- اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)
- توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩)
- توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣)
- توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)

الإرشاد والتدريب المهنيان

- توصية التوجيه المهني، ١٩٤٩ (رقم ٨٧)
- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)
- توصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥)

الأجور

- اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٤) وتوصية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٤)
- اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١) وتوصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣٥)

السلامة والصحة المهنيتان

- اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
- اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)
- اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤) وتوصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٩٢)
- اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)
- توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)

الضمان الاجتماعي

- اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)
- توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)

حماية الأمومة

- اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)

العمال المهاجرون

- اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)

الشعوب الأصلية والقبلية

- اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)

الاقتصاد غير المنظم

- توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)

إعلانات وقرارات

- إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨
- إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، ١٩٧٧ بصيغته المعدلة الأخيرة في ٢٠٠٦
- قرار واستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (٢٠٠٧)

مبادئ توجيهية

- المبادئ التوجيهية بشأن سبل نفاذ اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل، ٢٠١٦

صكوك ووثائق الأمم المتحدة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، ١٩٥١
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ١٩٦٧
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠
- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، ١٩٩٨
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠
- القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس أمن الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، ٢٠٠٠
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦
- سياسة منظومة الأمم المتحدة بشأن خلق العمالة وتوليد الدخل وإعادة الإدماج في مرحلة ما بعد النزاعات، ٢٠٠٨
- مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، ٢٠١١
- إطار سنداي بشأن الحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، عام ٢٠١٥
- إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٦

Bureau international du Travail - Genève
International Labour Office - Geneva
Oficina Internacional del Trabajo - Ginebra

CH - 1211 Genève 22

P.P.
CH - 1211 GENÈVE 22

Poste CH SA

ISBN 978-92-2-630569-4